


Distr.  
LIMITED

UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.6  
3 May 2012

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السادس عشر

مونتريال، 30 أبريل/نيسان - 5 مايو/أيار 2012

البند 3 من جدول الأعمال

### السبل والوسائل لتحسين فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وخيارات التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

لسنظّمه في ١٠ أيار ٢٠١٢

ألف - توصى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقراً وفقاً للخطوط التالية:

إنّ يشير إلى المقررات 9/8 و 15/9 و 2/10 و 11/10، وإنّ يشدد على ضرورة إجراء تقييمات منتظمة على نطاقات متعددة، لتزويد صانعي القرارات بقاعدة المعلومات اللازمة للإدارة التكيفية وتعزيز الإرادة السياسية اللازمة للعمل على معالجة فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية وآثار ذلك على رفاهية الإنسان،

وإنّ يشير إلى أن وظيفة الهيئة الفرعية، على النحو النصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية، تتمثل في إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الأخرى حسب الاقتضاء، وفي الوقت المناسب، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ولتأثيرات أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية،

وإنّ يعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على تقديم المشورة في هذا الصدد،

وإنّ يشدد على الحاجة إلى دعم المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإنّ يسلم بأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية جهاز حكومي دولي مستقل، وبالحاجة إلى احترام وظائفه، ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية؛

/...

1- وإن يلاحظ تقييم فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوفاء بولايتها الواردة في القسم الثاني والمرفق الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لتحسين فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/2)، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد اللازمة:

(أ) تجميع معلومات من المقررات والاستعراضات الموجودة المتعلقة بما يلي:

(1) الاحتياجات العلمية والتقنية المتصلة بتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها؛

(2) الأدوات والمنهجيات القائمة لدعم السياسات والتي وضعت أو استخدمت في إطار الاتفاقية ومدى كفايتها، وأثرها والعقبات التي تحول دون اعتمادها، وتحديد الثغرات والاحتياجات من أجل زيادة تطوير هذه الأدوات والمنهجيات، (بما في ذلك الأدوات والمنهجيات المشتركة بين الثقافات)؛

(3) مدى كفاية الرصد، ونظم البيانات لرصد صفات التنوع البيولوجي التي عالجتها أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بالاستناد ضمن جملة أمور إلى المعلومات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بمؤشرات الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/6)، والتقرير عن مدى كفاية نظم رصد التنوع البيولوجي لدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2020 (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/8)؛

(4) الخيارات المتعلقة بتقييم تأثيرات أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

(ب) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في المسائل المذكورة أعلاه إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تحدد، على أساس تحليلها للتقرير عن التقدم المحرز في المسائل المذكورة في الفقرة 1(ب) أعلاه، الاحتياجات العلمية والتقنية المتعلقة بتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

3- يرحب بما تم في مدينة بنما، بنما، في 21 أبريل/نيسان 2012 من إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) وغير ذلك من نتائج الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لهذا المنبر، لاسيما المقرر الذي ينص على أن يشارك رئيس الهيئة الفرعية، بصفة مراقب، في فريق الخبراء المتعدد التخصصات، بغية تعزيز الاتصال والتآزر الكافيين بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

4- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى أن ينظر في السبل التي يمكن أن تركز أنشطة المنبر عليها، وإلى المساهمة في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، فضلا عن التقييمات الأخرى التي ستجري في المستقبل لتحقيق أهداف أيشي

للتنوع البيولوجي والمعلومات عن خيارات السياسات الأخرى المتاحة لتنفيذ رؤية الخطة الإستراتيجية لعام 2050، حسب مقتضى الحال ووفقاً لولاية كل منها؛

5- يرى أن الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2012 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي يوفران إطاراً مفيداً ومرناً لتقديم برنامج للتنوع البيولوجي على جميع المستويات، ويدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها خطة عمله في تحقيق هذه الخطة والأهداف؛

6- يقرر أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ضمن ولايتها وإعمالاً للإرشادات الأخرى التي ستصدر عن مؤتمر الأطراف:

(أ) ينبغي أن تحدد الاحتياجات العلمية والتقنية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الإستراتيجية التي يمكن أن ينظر فيها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) ينبغي أن تنتظر في النتائج ذات الصلة من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأخذها في الاعتبار واستكمالها بالأعمال الأخرى اللازمة في توصياته لمؤتمر الأطراف؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف خيارات إضفاء الطابع الرسمي على التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

باء- إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- تحاط علماً بالعمل الذي سينفذ فيما بين الدورات من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسهم، وفقاً للولاية المقدمة من خلال الفقرة 4 من المقرر 11/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، في العمل الذي سيضطلع به المنبر الحكومي الدولي فيما بين الدورات، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر عن العمل الذي ينفذ فيما بين الدورات وأثاره على اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تقديم آراء عن العملية، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، عن كيفية إحالة الطلبات من الاتفاقية إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

3- تطلب إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى التقديمات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، أن يعد مقترحات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، عن كيفية إحالة الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.